

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة بنيويورك في 22 ديسمبر 1995.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة بنيويورك في 22 ديسمبر 1995 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديل المذكور، الموقع بنيويورك في 6 أبريل 2010 ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة بنيويورك في 22 ديسمبر 1995.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.